

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي
للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٧/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٠٩ .

قــــــــــــــــرر

المادة (٦) : يستبدل بنص المادة (١/٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٥/أ) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصين التاليين :-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٣- ب) يسدد الأعضاء الجدد رسم انضمام للصندوق كمضاعف لأجر الاشتراك وفقاً للجدول

التالى:-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام
٣٨ سنة فأقل	٠,١٠ شهر
٣٩ سنة	٠,٠٦ شهر
٤٠ سنة	٠,٣٦ شهر
٤١ سنة	٠,٦٦ شهر
٤٢ سنة	٠,٩٤ شهر
٤٣ سنة	١,٢١ شهر
٤٤ سنة	١,٤٧ شهر
٤٥ سنة	١,٧١ شهر
٤٦ سنة	١,٩٢ شهر
٤٧ سنة	٢,١١ شهر
٤٨ سنة	٢,٢٨ شهر
٤٩ سنة	٢,٤١ شهر
٥٠ سنة	٢,٥٠ شهر
٥١ سنة	٢,٥٦ شهر
٥٢ سنة	٢,٥٧ شهر
٥٣ سنة	٢,٥٢ شهر
٥٤ سنة	٢,٤٢ شهر
٥٥ سنة	٢,٢٥ شهر
٥٦ سنة	٢,٠٠ شهر
٥٧ سنة	١,٦٧ شهر
٥٨ سنة	١,٢٣ شهر
٥٩ سنة	٠,٦٨ شهر



٤٦٠٧٦

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد .

- تعامل كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا والتعويضات)

٥) تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا:

أ- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات الاجتماعية بحد أقصى بواقع ٧% بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ثم يثبت الأجر فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويضاف إلى هذا الأجر بدل التمثيل أو التفرغ ويحتسب الحافز بالنسبة للإداريين والعمولة بالنسبة للبيعيين بأن يؤخذ متوسط بين: متوسط الأربع فترات من عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المعتمد وأعلى حافز أو عمولة بيعية خلال أعوام ٢٠٠٨/٢٠٠٦.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

عنه / خالدة

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦